

بعد العصر وصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وغسل لهما فيه
وأفضله عنده مضته ونظف وطيبت ولين حسن ثيابه
وهو ليياض وتكلموا بها ما شيا بعد حجر ولا باس برؤيه لغيره وعود
ويجب شح بالبداه الثاني الا بعد منزل وفي وقت يدركها اذا
علم حضور العبد واشتغال بذكر وصلاة الى خروج الامام فحجر
ابتداء غير تحمة مسجد ويخفف ما ابتداءة ولو نوى كونه بعد
ضلع منين وكره لغير الامام تحطى الرقاب الا ان زائى فرحة
لا يصل اليها الاب والابن يمكن افضل لا قبوله وليس لغيره سبعة
اليه والعاقد من قامه تعارض حتى يمكنه وحرمان يقيم عليه ولو
عنده او ولده الا الصغار المنع وتواعد المذهب تمتضى
عندم الصحة والامن موضع محظية لعنه باذنه او دونه
ورفع مضلي مفروض ما لم يحضر الصلاة وكلامه والامام تحطى
ومومنه بحيث يستمعه الاله اولن كليه لمصلحة ويحب تحميد
ضرب وعائل عن هلكة ويترسخه ويباح اذا استت بينهما او
شرع في دعاء قوله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها
وتسن سزا كدعاء وان من عليه وحمله حقية اذا عطس ورد سلام
وتسمنت عايط وشارة اخر من اذا نمت ككلام ومن دخل
والامام تحطى بمسجد لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين فليس
تحية لمن دخله بشرطه غير خطيب دخله لها واذ اظه له صلاة عيد
او الامام في مكتوبة او بعد شروع في قامة وفيه لتكرار دخوله
وذا اخل المسجد لحرام وتنتظر فراغ مؤذن تحية وان جلس قام فاتي
بها ما لم يطل الفضل **باب صلاة العبد**
فرض كتابه اذا اتفق أهل بلد على تركها اما تله الامام وكن ان
ينصرف من حضر ويتركها ووقتها الصلاة الضحية فان لم يعلم بالعيد
الا بعد صلوا من الفد قضاء وكذا الوضوء ايام وتسق بصحة

قربة

قربة عرفنا الاممكة المشرفة فما لمجد وتقديم الاضحية
بحيث يوافق من يبي في ذبحهم وتأخير الفطر واكل فيه قبل الخروج
تمرات وتر او امساك في الاضحية حتى يصل ليأكل من صحته ان
ضحي والاولى من كسدها والاخرة وغسل لها في يومه وتكلم ما مو
بعد صلاة الصبح ما شينا على احسن هيئة الا المقتلف في ثياب
اعتكافه وتأخر اماما الى الصلاة والتوسعة على الاهل والصدقة
ورجوعه في غير طريق عذوه وكذا الجمعة ومن شرطها **والتسبيح**
واستيطان وعدد الجمعة لا اذن امام وسيد وركعتين يكثر
في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا وفي الثانية قبل
القرأة خمساً يرفع يده مع كل تكبيرة ويقول الله اكبر كبيرا
واحد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي
واله وسلم تسليما وان احت قال غير ذلك ولا بات بدتر بعد التكبير
الاخرة فيها ثم يقر وجهه الفاتحة ثم يسبح في الاولى ثم الفاتحة
في الثانية فاذا سلم خطب خطبتين واحكامها تحطى جمعة
حتى في السلام الا التكبير مع الخطيب وسن ان يستفتح الاولى
بتس تكبيرات والثانية تسع تسعا قايما يحكم في خطبة الفطر
على الصدقة وتبين لهم ما يجوزون ويترعينهم بالا ضحي في الاضحية
ويبين لهم حكمها والتكبيرات الزوايد والذكر بينها والخطبتان
سنة وكره تغفل وقضاء قايمة قبل الصلاة بموضعها وتعد هنا
قبل فادقتموان صلى بالجامع بغير حجة الا لغيره وسن لمن
فانتة قضاؤها في يومها على صفتها حمد رك في تشهد وان ادركه
بعد التكبير الزايد او بعضه اذ ذكره قبل الوقوع لتباني به وتكثر
مستوق ولو سوتر او غفلة في قضاء تلكه وسن التكبير المطلق
واظهاره وجر غير النبي به في يلقي العبد من فضل الله ومن عرج
اليها الى فراغ الخطبة وفي كل عشرين ليلة حجة وفي الاضحية عقب